

## الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

أن يقال الأمر تحرك ليست صيغة قولنا في الشيء نهى عن ضده فإن صيغته قولنا لا تسكن والمكابر في ذلك المنزل منزلة منكري المحسوسات وإنما يتجه الخلاف في أن صيغة الأمر هل دلت التزاما .

وهذا الذي قررناه هو الذي اقتضاه كلام إمام الحرمين فإنه حكى اختلاف أصحابنا في أن الأمر بالشيء نهى عن أصداد المأمور به ثم قال وأما المعتزلة فالأمر عندهم هو العبارة وهو قول القائل أفعل أصوات منظومة معلومة وليس هي على نظم الأصوات في قول القائل لا تفعل ولا يمكنهم أن يقولوا الأمر هو النهي وهذا هو مقتضى كلامه في التخليص الذي اختصره من التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر فحصلنا من هذا على أن القائل بأن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده إنما كلامه في النفسي وأن المتكلمين في النفسي يقع اختلافهم على مذاهب . أحدها أن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده واتصافه بكونه أمرا نهيا بمثابة اتصاف الكون الواحد بكونه قريبا من شيء بعيدا من غيره .

والثاني وهو الذي مال إليه اختيار القاضي في آخر مصنفاه أنه ليس هو ولكن يتضمنه . الثالث أنه لا يدل عليه أصلا وإليه ذهب إمام الحرمين والغزالي ويتعين أن تكون هذه المذاهب في الكلام النفسي بالنسبة إلى المخلوق وأما □□ تعالى فكلامه واحد كما عرفت لا يتطرق الغيرية إليه ولا يمكن أن يأمر بشيء إلا وهو مستحضر لجميع أصداده لعلمه بكل شيء بخلاف المخلوق فإنه يجوز أن يذهل ويغفل عن الضد وبهذا الذي قلناه صرح الغزالي وهو مقتضى كلام إمام الحرمين والجماهير .

وأما المتكلمون في اللساني فيقع اختلافهم على قولين .

أحدهما أنه يدل عليه بطريق الالتزام وهو رأي المعتزلة .

والثاني أنه لا يدل عليه أصلا وللبعض المعتزلة مذهب ثالث وهو أن أمر الإيجاب يكون نهيا

عن أصداده ومقبحا لها بكونها مانعة من فعل الواجب